

تكاليف الوالدين في تربية الأولاد الدينية على ضوء فقه أهل البيت (ع)

تميم عيسى سلمان^١

أحمد الوحيلي^٢

المستخلص

تسعى هذه الدراسة باعتمادها في البحث على المنهج التحليلي الوصفي مع الاستدلالي لبعض الظواهر والحالات، إلى إظهار اهتمام الإسلام وعلى لسان وفي سلوك المعصومين الأربعة عشر -سيدنا محمد وأهل بيته الطاهرين- عليهم السلام بتربية الأبناء، وأنهم اهتموا بكل التفاصيل التي تعنى بصلاح الأولاد، وابتدأ الاهتمام بهذا الأمر قبل بدء الارتباط الزوجي، فأوصوا بجملة من الوصايا في طريقة تختيار الموصفات في طرف الزواج الثاني بما يحسن الصفات الوراثية السلوكية والروحية، وأوضحوا أسلوب التعامل الأحسن بين الزوجين في علاقتهما لإنجاب الولد، وعلمونا طريقة التعاطي مع الولد عند ولادته وكيفية استقباله، وأدبونا بأدابهم في طريقة تربية الأبناء بما يناسبهم وفق أعمارهم، فكرهوا ضرب الأبناء إلا في معصية، واستحبوا اللين مع حزم في تربيتهم، وأرادوا من الأهل كسب ثقة الأبناء بالتواصل معهم ولعب ألعابهم وتوسعة الإنفاق عليهم، وأرادوا التدرج في تعليم الأبناء كل ما يلزمهم من العلوم الدنيوية والدنيوية، ويبنوا أن الأبناء كما هم نعمة من الله كذلك هم مسؤولية أمامه، وهذه المسؤولية تستمر حتى اكتمال شبابهم وبلوغهم النضج العقلي.

وبذلك يكون البحث أظهر مدرسة وطريقة إسلامية في تربية الولد، يستطيع المطلع عليها أن يرى أن ما يظهر من نظريات وطرق تربوية حديثة هي ظلال لما جاء عن موالينا (ع).

إن أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام يوجد الحل لنا في صلاح أبنائنا، وهذا يتطلب إحياء هذا التراث وهذه العلوم ونشرها بين الناس، والإيضاح لهم بأن العبادات جزء من الشرع المحمدي وليست كله.

الكلمات المفتاحية للبحث: التكليف، الوالدين، الأولاد، التربية، أهل البيت عليهم السلام.

المقدمة

جاء النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بالرسالة الإسلامية السمحاء، لغاية أساسية سامية، ألا وهي بناء المجتمع الإسلامي القوي المتين، والذي تبرز قوته ومتانته، بترابطه وتكاتفه وتكامله، ولأن صلاح المجتمع يكون بصلاح أفراد، فلهذه الغاية أتت التشريعات الإسلامية كلها في خدمة بناء الإنسان المسلم الصالح التقى المتقو بالعلم والمتسلح بالإيمان.

فجاء القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأعدال القرآن الأئمة المعصومون، بكل ما يحقق هذا البناء للإنسان، فاعتنى به -متميزاً عن غيره من التشريعات السماوية والأرضية والنظريات الحديثة- من قبل ولادته حتى مماته.

^١ . ماجستير في فقه الشريعة، جامعة المصطفى المفتوحة، tamimsal@gmail.com

^٢ . استاذ جامعي

ويمكن أن نعتبر أنّ تربية الأبناء من ضمن الأمور التي تعرّضت إلى جهل بها من قبل المجتمعات الإسلامية، فلذلك كانت المحاولة في هذا البحث لوضع بصمةً بنظرةٍ شاملةٍ إلى ما يتعلّق بتربية الأبناء وصلاحيهم، وفق منطق الشرع الإسلامي وبما ورد عن موالينا المعصومين، ليشكّل إضافةً جميلةً للتثقيف الديني بما يخصّ حسن السلوك في الحياة الحديثة.

وهنا يبرز لدينا سؤال رئيسي ألا وهو ما هي تكاليف الوالدين في تربية الأولاد الدينيّة على ضوء فقه أهل البيت (ع)؟

وهو مجال هذا البحث والذي تتطرق مسائله إلى مناقشة التكاليف التي وضعها المعصوم على عاتق الوالدين في تربية الأولاد وتنشئتهم التنشئة الصالحة ليكونوا بناءً لمجتمعاتهم بأخلاقهم وسلوكهم وعلمهم وفق زمانهم الذي ينتمون إليه ومجتمعهم الذي يعيشون فيه بشكل شمولي وجامع لكل المراحل العمرية الخاصة بالابن من الحمل وصولاً إلى مرحلة الشباب مع مقدمة تتناول ما قبل الارتباط واختيار الزوجين لبعضهم قبل ارتباطهما، ففي التكليف الأساسي برعاية الأبناء قال النبي الأكرم (ص): ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمر الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم.

وفي حسن اختيار الزوجة: قال (ص): إياكم وتزوج الحمقاء، فإنّ صحبتها بلاء، وولدها ضياع.

وفي تقسيم مراحل التربية حسب العمر: قال (ص): الولد سيّد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فإن رضيت خلانقه لإحدى وعشرين سنة وإلا ضرب على جنبه، فقد أعذرت إلى الله.

وفي أثر تربية الأب في صلاح المجتمع: عن الإمام الصادق عليه السلام قال: لا يزال المؤمن يورث أهل بيته العلم والأدب الصالح حتى يدخلهم الجنة جميعاً حتى لا يفقد فيها منهم صغيراً ولا كبيراً، ولا خادماً ولا جاراً، ولا يزال العبد العاصي يورث أهل بيته الأدب السيئ حتى يدخلهم النار جميعاً، حتى لا يفقد فيها منهم صغيراً ولا كبيراً، ولا خادماً ولا جاراً. حفلت نصوص الشرع الإسلامي بكلّ تفصيل يخصّ الحياة الإنسانيّة، لتكفل للإنسان حسن أدائه في حياته الدّنيا بما يرضي الله ﷻ فيفوز بحسن الحياة الآخرة.

يمكن أن نعتبر أنّ تربية الأبناء من ضمن الأمور التي تعرّضت إلى جهل بها من قبل المجتمعات الإسلامية، فالمعصومون (ع) أكّدوا على أهميّة الأسرة في المجتمع الإسلامي وحسن تكوينها، من قبل ارتباط الزوجين، من حيث التشجيع للمسلمين كافّة على الارتباط بالعلقة الزوجيّة المحلّلة، وأرشدتهم إلى حسن اختيار الشريكين -الذكر والأنثى- لبعضهما، على أسس تسهم بصلاح ارتباطهما بعقد النّكاح، وحسن أداء هذا العقد في تكوين الأسرة، والتي تعتبر الرّافد الأساسي للمجتمع بالأفراد، وهي التي ستكون الحضن الذي ينشأ في كنفه هذا الإنسان، حيث حبّب إنجاب الأطفال للمرتبطين بعقد النّكاح المقدّس، والذي هو النتيجة الإيجابية للعلقة الزوجيّة المحلّلة، وهو الرّسالة السّامية، والأمانة العظيمة، التي تحمّل الإنسان الكثير من المسؤوليّات التي لا يجوز التهاون أو التقصير فيها، ولهذا فقد حفظ الإسلام للطّفل حقوقه، من لحظة ثبوته علقةً في رحم أمّه، إلى حين بلوغه أشدّه. فتضافرت التّشريعات التي تحمي هذه الحقوق، كما تضافرت الرّوايات عن المعصومين والتي تحفّز على احترام هذه الحقوق، وحسن رعاية الطّفل بكلّ مناحي الحياة، الدينيّة والدنيويّة.

وبما أنّ هذا البحث يتناول تكاليف الوالدين تجاه ثمره فؤادهما، النّاتج عن العلة الزوجيّة، لتنشئته التنشئة الدينيّة الصّالحة، ليكون إنساناً خيراً صالحاً، في حياته الاجتماعيّة والمهنيّة والأسريّة، وفعلًا في محيطه وبيئته، بما يرضي الله سبحانه وتعالى، فإنّه

كان لا بدّ من مناقشة هذا الأمر من كل الجوانب المحيطة بالطفل. بهدف الوصول إلى أفضل الطرق في تربية الأبناء وفق المنهج التربويّ للتبّي الأكرم وأهل البيت (ع).

لذلك وجب البحث عن الطّرق السّليمة في إنجاح هذا الكيان ومسيرته وتمتّعه بالصّلاح والأخلاق والقيم السّامية، والتي تجعل كل ما يفعلونه ويتعلّمونه ويتوصّلون إليه من اكتشافات وعلوم تصبّ في خير المجتمع، ولذلك كان التّركيز على التّربية الدّينيّة لأنّ الدّين هو منبع كل خير وكل سموّ.

وخير مكان للبحث هو فيما جاء عن المعصومين عليهم السلام فهم حجج الله في كلّ العلوم والمعارف، ومنهم نستقي كافّة احتياجاتنا ومعارفنا الدّينيّة والدّنيويّة، وتعاملوا مع هذا الأمر بالمنطق العلميّ، واستعملوا لسلوكه الحثّ والترغيب والإعذار والإنذار.

فابتدأت في بحثي هذا باستعراض مجموعة من التعاريف، والشّروط، والتّعاليم، التي تتناول حسن تناسب الوالدين قبل العقد، وارتباطهما بالعلقة الرّوجيّة، وواجباتهما نحوه قبل زواجهما وبعده، وقبل إنجابهم وبعده، وطبيعة الرّعاية التي عليهما تقديمها له للنّموّ العقليّ والرّوحيّ والجسديّ السّليم، إضافة إلى سلوكيّاتهما الإيجابيّة والسّليبيّة، ومدى تأثيرها على تربية الطفل، وقبوله لما يعطى له، لأنّ الوالدين قدوة للأبناء في سلوكهما وقولهما، باعتبار أنّ ما يفعلها الأهل هو القدوة عند الأبناء، لذلك وجب على الوالدين دائماً الالتزام بما هو إيجابيّ، والابتعاد عن كل أمر سلبيّ، لحسن تربية وتأهيل الطفل، إضافة إلى أثر المجتمع والبيئة المحيطة بالطفل في مراحل نمّوه.

وفي عرض البحث تم الاستدلال بفقّه آل البيت عليهم السلام، بما يختصّ بتكاليف الوالدين تجاه الأبناء في مراحلهم العمريّة المختلفة من بدء الحمل إلى الشّباب، واستعراض للخطوات التي أقرّوها للقيام بهذه التّكاليف، وللتدرّج بتربية الأطفال على التمسك بالدّين القويم، وتشجيعهم على أن يمسكوا بهذا العلوم، دون أن يبخلوا بالتعليم الدّنيويّ حقّه، ليكون الطفل فاعلاً ومنتجاً، في مجتمعه وبيئته، منتفعاً من تربيته الدّينية، ليكون ملتزماً بإنتاج ما يعود بالنّفع على مجتمعه، من علمه أو عمله.

وبيّنت في نهاية بحثي هذا بعضاً من الآثار التي تتحصل في الأسرة والمجتمع، نتيجة لاتباع نهج آل البيت في تربية الأولاد الدّينيّة .

سائلاً الله سبحانه وتعالى القبول لهذا البحث، بشفاعه سيّدنا محمّد وأهل البيت الطاهرين عليهم السلام، والهداية والتوفيق والرّشاد، ببركة صاحب العصر والزمان عليه السلام، عجل الله فرجه الشّريف.

المبحث الأول: تعريف المفردات لغةً واصطلاحاً

أولاً- التّكليف:

في معاجم اللّغة:

عند ابن منظور: «وكلفه تكليفاً: أي أمره بما يشقّ عليه، وتكلفت الشيء: تجشّمته على مشقّة وعلى خلاف عادتك»، (ابن منظور، ١٤٠٥، ج ٩: ص ٣٠٧).

وعند الرّازي: «كلفه تكليفاً: أمره بما يشقّ عليه، تكلف الشيء: تجشّمه»، (محمد بن أبي بكر، ١٩٨٦، ص ٢٤٠).

في الاصطلاح الفقهي:

قال العلامة الحلبي: «التكليف مأخوذ من الكلفة وهي المشقة: وحده أنه إرادة من تجب طاعته على جهة الابتداء ما فيه مشقة بشرط الإعلام»، (العلامة الحلبي، ١٩٨٨، ص ٢٩٧).

ثانياً- الوالدين:

في معاجم اللغة:

وقال الفيروز الآبادي: «قال: الولد محركة، وبالضم والكسر والفتح، واحد وجمع، وقد يجمع على أولاد وولدة، والوليد: المولود والصبي وأنثاهما بهاء»، (الفيروز الآبادي، ١٩٩٥، ج ١: ص ٤٨١).

وعند ابن سيده: «ولدت أمه ولادة فهي والددة على الفعل ووالد على النسب، والولد والولدة: ما ولد أياً كان»، (ابن سيده، ٢٠٠٠، ج ٩: ص ٤٢٦).

في الاصطلاح الفقهي:

عند الدكتور أحمد فتح الله: «الوالد: الأب، والوالدة: الأم، المرأة والوالدة: التي وضعت حملها، والوالدان: الأب والأم»، (أحمد فتح الله، ١٩٩٥، ص ٤٤٠).

وعند الغديري: «ولّد "الوليد": هو الصبي لقرب عهده بالولادة، والوالدان: الأمهات، والوالدة: الأم، وهما الوالدان، وتولّد الشيء من الشيء أي نشأ منه»، (الغديري، ١٩٩٨، ص ٦٦٣).

نجد تطابقاً بين اللغة والاصطلاح الفقهي في معنى الوالدين والولد وهو في سياق بحثنا.

ثالثاً- التربية:

في معاجم اللغة:

قال الفيروز الآبادي: «رباً رُبُوا ورَبَاءً: زاد ونما، وأربيته: نمّيته، وربوت في حجره رُبُوا ورُبُوا، وربيت رباً ورُبِيّاً: نشأت، ربّيته تربيّة أي غدّوته كتربيته»، (الفيروز الآبادي، ١٩٩٥، ج ٤: ص ٣٦٤).

«وأرب الصبي رباه حتى أدرك، كربه تربيّاً وترَبّة، والربيبة الحاضنة»، (الفيروز الآبادي، ١٩٩٥، ج ١: ص ٩٣).

في الاصطلاح الفقهي:

جاء في بعض التفاسير القرآنية تعريف لها، فقد جاء عن شيخ الطائفة الطوسي: «وأصل الصّفة بـ "رب" التربية، وهي: تنشئة الشيء حالاً بعد حال حتى يصير إلى حال التّمام والكمال، ومنها رُبّي الطّفل تربية»، (الطوسي، ١٤٣١ هـ، ج ٦: ص ٥٠٤).

وقال الراغب الأصفهاني: الربّ في الأصل: التربية، وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حدّ التّمام، يقال ربّه، وربّاه وربّبه، وقيل "لأن يربّي رجل من قريش أحب إليّ من أن يربّي رجل من هوازن"، «الراغب الأصفهاني، ١٤١٢ هـ، ص ٣٣٦).

رابعاً- أهل البيت:

في معاجم اللغة:

ابن سيدة قال: «أهل الرجل: عشيرته، وقول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ إنما يريد أهل بيت النبي (ص) أزواجه وبنته وعلياً (ع)، وأهل البيت: سكانه، وأهل بيت النبي (ص) أزواجه وبناته وصهره أعني علياً (ع)، وقيل نساء النبي والرجال الذين هم آل الله وآل رسوله: أوليائه، فلما كانوا يخصصون بالآل الشرف والأخص دون الشائع الأعم، حتى لا يقال إلا في نحو قولهم: القراء آل الله، واللاه صل على محمد وعلى آل محمد»، (ابن سيدة، ٢٠٠٠، ج ٤: ص ٣٥٤).

في الاصطلاح الفقهي:

لا خلاف بين جمهور المسلمين في أن أهل البيت، هم أهل بيت النبي (ص)، ولكن الاختلاف كان في السؤال من هم أهل بيت النبي أو آل بيت النبي؟

ولتأكيد هذا الأمر أذكر للمثال لا الحصر ما أثبتته الشيخ الصدوق بقوله: «والعتره علي بن أبي طالب وذريته من فاطمة وسلالة النبي (ص) وهم الذين نص الله تبارك وتعالى عليهم بالإمامة على لسان نبيه وهم اثنا عشر، أولهم علي وآخرهم القائم (ع)»، (الصدوق، ٢٠١٤، ج ١: ص ١٥٨).

خامساً - الحق:

في معاجم اللغة:

قال ابن سيدة: «الحق: نقيض الباطل، وحق الأمر يَحُقُّ ويَحُقُّ حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت، وحقه يحقُّه حقاً وأحقه: كلاهما أثبت. وصار عنده حقاً لا يشك به، وأحقه: صيره حقاً، وحقه وحققه: صدقه، وحق الأمر يحقُّه حقاً وأحقه: صار منه على يقين، والحق: من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته، ويحقُّ عليك أن تفعل كذا: يجب، والكسر لغة، وأحقَّ عليك القضاء فحق: أي أثبت فثبت، وحق الشيء يحقُّ حقاً: وجب»، (ابن سيدة، ٢٠٠٠، ج ٢: ص ٤٧٢).

في الاصطلاح الفقهي:

واعترض أنه لا أثر فقهي عملي له كما جاء عن السيد الحائري: «على أية حال هذا المنحى من البحث الذي بحثناه حتى الآن وهو البحث عن تعريف الحق وإن كانت له قيمته من زاوية فقه الحقوق ولكن لا أثر فقهي عملي يترتب عليه. إنما الأثر العملي يترتب على منحى ثانٍ من البحث وهو ما قد يسمّى ببحث الفرق بين الحق والحكم، وهو البحث عن الآثار المعروفة التي قد تترتب على الحق»، (الحائري، ١٤٢٨هـ، ج ١: ص ١٢٥).

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في حياة الأبناء قبل زواج الأبوين

يختلف الناس بنظرتهم إلى الطريقة التي سيختارون بها الشريك، والتي تؤثر على الموصفات التي تُطلب في الشريك ومقدار تواجدها، إذ لدينا الاختيار وفق ما يسمّى بالطريقة التقليدية، وهي أن يختار الأهل وفق رؤيتهم لما يناسب ابنهم أو ابنتهم، ويكون على العروسين اللقاء الشرعي والرؤية البصرية الشرعية، ليعطيا بعدها موافقتها أو رفضهما، وهذه الطريقة قد تراعي الموصفات الخلقية، إضافة إلى الموصفات الشكلية الجمالية، بحيث تكون مقبولة لكل شريك وفق مستوى كل أسرة، أمّا فيما يسمّى الطريقة الحديثة، وهي التي يتعارف فيها العروسان بمعزل عن الأهل، وفيها يكون الانجذاب بينهما، فإنه يعتمد على الموصفات الجمالية غالباً أو ما يسمّى بالنظرة الأولى، وبعد تعارفهما قد ينظران في الموصفات الأخرى، إن لم يكن قد فات

الأوان نتيجة تعلّقهما ببعضهما بعاطفة الحبّ، التي من الممكن أن تجعلهما يتغاضيان عن أي مواصفات غير مستحبة، وهذا الأمر سيترك أثرًا في طبيعة الأبناء المستقبليين هم جاهلوه في حينه.

ونتيجة الصّراع بين الزّواج التقليدي والزّواج الحديث يضع الناتج الأهمّ للزّواج، ألا وهو الأبناء! فيغيّب التفكير فيهم وكيف ستكون صفاتهم وأشكالهم وهياتهم وأخلاقهم وتصرفاتهم.

فطالبوا الزّواج وأهاليهم بذلك يتجاهلون أو يجهلون أنّ الولد الناتج عن الزّواج سيحمل صفاتًا من الزوجين وأهاليهما، كما هو متداول عرفًا، وجاء عن الموالى (ع)، وأثبتته العلم الحديث بما يسمّى علم الوراثة.

فالوراثة من العلوم التي تطوّرت كثيرًا في زمننا وتوسّعت مفاهيمها علميًا واجتماعيًا، وحددت التقنيات الحديثة الخصائص والصفات التي تتأثّر في الإنسان، وتنقل بالوراثة مباشرة أو تجعل من الإنسان مستعدًا لها بحكم وجود أحد في سلالة تواجده به هذه الصّفة، فذكرت الدّراسات ودون الخوض في التفاصيل، الصّفات الجسمانيّة، الصّفات العقليّة، الطّباع والسّجايا، القوّة البدنيّة والضعف، المزاج العصبي.

نلاحظ هنا أن الصّفات الوراثيّة تدرج ضمن عنوانين عريضين هما الصّفات الجسديّة والخلقيّة (بفتح الخاء وتسكين اللّام) والصفات العقليّة والخلقيّة (بضم الخاء واللام)، ولكننا في هذا العرض لسنا بصدد استعراض المناحي العلميّة لعلوم الوراثة، ولكنّه مقدّمة لتأكيد المؤكّد من أنّ الموالى (ع) قد تهبوا إلى هذا الأمر وأهميّته، ولكن لم يستخدموا كلمة الوراثة بمفهومها الحديث لدينا وهذا الأمر نستدلّ عليه بقول النبي الأكرم (ص): «تزوّجوا في الحجز الصّالح فإنّ العرق دسّاس»، (رضي الدين الطبرسي، ١٤٠٧هـ، ص ٢٥٦).

بهذه الجملة الخبريّة يخبرنا (ص) بأنّ مورّثات الأم وأهلها تنتقل إلى الأبناء فهنا كلمة العرق جاءت بمعنى الأصل أو المورّثات، فهو استحباب أرادنا أن نضعه في حساباتنا عند الزّواج.

أولاً- طيب المولد:

الزّنى أو العلاقات الجسديّة المحرّمة أو ما يسمّى حديثًا بالمساكنة أو العلاقة الزّوجيّة خارج نطاق العلاقة الزّوجيّة المحلّلة وعقد النّكاح الصّحيح، كلّ هذا يعتبر من المحرّمات في الشّرع الإسلاميّ عمومًا ولكنّه يتميّز لدينا في الفقه الإماميّ بتأثيره على الأبناء من حيث صحّة ولائهم لأهل البيت (ع) وبالتالي صحّة العقيدة، كما في حديث للصّادق (ع) قال: «من وجد منكم برد حبّنا على قلبه فليحمد الله ﷻ على أولى النّعم، قيل: وما أولى النّعم، قال: طيب الولادة»، (البرقي، ٢٠١١، ج ١: ص ٢٣٢).

ثانيًا- كرم الأصل وطيب المنبت:

الأسرة التي نشأ فيها الإنسان، والأصل الذي انحدر منه، والوسط الاجتماعيّ الذي خالطه، كلّ ذلك يشكّل جزءًا من شخصيّته، ويلقي بظلاله على سلوكه ولو بعد حين، ولذلك خطب الرّسول الأكرم (ص) قائلًا: «أيّها النّاس إيّاكم وخضراء الدّمن، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدّمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السّوء»، (الشيخ المفيد، ١٤٣١هـ، ص ٥١٢).

فسيّدنا محمّد (ص) يحذّرنا من اتّباع شهواتنا في اختيار الأزواج، وأنّ نلهث خلف المظاهر، دون معرفة أخلاق ومحيط وتربية من نخترهم لإنشاء الأسرة.

ثالثًا- صفات الزّوجيّة

إن الزَّواج كمؤسسة صغيرة اعتبرها الإسلام الأساس الذي فيه صلاح المجتمع، ولذلك كان لا بدَّ من أن يَعْلَمنا كيف نختار الزَّوجة، كي تتوافق الحياة الزَّوجية وتتوفَّر البيئة المناسبة للأبناء والزَّوج، حيث أنَّ الزَّوجة والتي هي الأمَّ المستقبلية في الأسرة المتكوَّنة من هذا القران، ستتحمل العبء الأكبر في تربية الأبناء لأنها الأكثر تواجداً مع الأبناء، وبالتالي سيكون الولد شديد الاتصال مع خُلُقها وآدابها ونظرتها الحياتية، فلذلك سنناقش الصِّفات المطلوبة في الزَّوجة والتي تؤثر في تربية الأبناء فقط.

١- الدِّين والأخلاق:

قال الرسول الأكرم (ص): «تُكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدِّين تربت يداك»، (البخاري، ٢٠١٦، ج ٣: ص ٢٣١٤).

فكان الأمر الاستجابي من السيّد الرسول الأكرم (ص) أن نختار الفتاة التي يكون ضمن خصالها ومميّزاتها الدِّين والتدبُّن.

٢- العقل والنضج العقلي:

يجب فيما قبل الزَّواج الانتباه في الاختيار من حيث التأثير العضويّ لغياب العقل والمؤثر في حياة الأبناء كجنون الأم أو حمقها، فالمجنون فاقد للتفكير والتصرّف العقلاني وهو ممن رُفِع عنهم القلم كما جاء في حديث القلم، تم النهي قطعياً عن الزواج من المجنونة، وفي الحمقاء جاء عن الصادق (ع) أن أمير المؤمنين عليّ (ع) قال: «إياكم وتزويج الحمقاء فإنَّ صحبتها بلاء وولدها ضياع»، (ضياء الدين الراوندي، ١٣٧٧ هـ، ص ١١٧).

فبالنسبة للأبناء يخاف عليهم في وراثتهم أو تربيتهم أن تكون الأم مجنونة أو حمقاء.

٣- الجمال وصباحة الوجه:

جاء عن سيدنا محمد (ص) إذ قال: «أفضل نساء أمتي أصبحهنَّ وجهًا وأقلهنَّ مهرًا»، (الطوسي، ١٣٦٥ هـ، ج ٧: ص ٤٠٤).

٤- العفة:

رابعاً- صفات الزَّوج

في الحقيقة تم الاهتمام بمواصفات الزَّوجة بالتفصيل بينما كانت مواصفات الزَّوج إجمالية، حيث أن المواصفات الجمالية لدى الرّجل قبل الإسلام هي صفات ثانوية، بينما كانت المواصفات الأخرى كالكرم والقوة الجسدية والشّجاعة والمروءة والفصاحة والشّعري هي الغالبة، وقد أكّد عليها الإسلام بعد أن هدّبتها وأطّرها بإطار الدِّين.

إذ أنَّ الإسلام أكّد أن المقاييس المعتمدة والمطلوبة في الرّجل عند الزَّواج تختلف منها عند المرأة، فالرجل لم يأخذ الإسلام بجمال الخُلُق بل الخُلُق والإيماني.

١- الكفاءة:

درجت العادة في المجتمعات القبلية على التّفاخر بالأنساب والأحساب، إلّا أنَّ الإسلام وضعها وجعل من الإيمان تكافؤاً بين النَّاس.

قال الرسول الأكرم (ص): «المؤمنون بعضهم أكفأ بعض، تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»، (الطوسي، ١٣٧٠ هـ، ج ٢: ص ٣٦٧).

٢- الدين والأخلاق:

كما أوردنا في مواصفات الزوجة كذلك هنا، فالدين والأخلاق صنوان فعن أمير المؤمنين عليّ (ع) قال: أن رسول الله (ص) قال: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه، قلت يا رسول الله وإن كان ديناً في نسبه، قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير»، (الطوسي، ١٣٦٥ هـ، ج ٧: ص ٣٩٤).

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في حياة الأبناء قبل الحمل.

يرتبط الزوجان بالعلقة الزوجية المحللة بالعقد المبارك الميمون، والذي يجمعهما كأسرة ذات كيان مستقل في بيت واحد، والذي يبدآن فيه حياتهما الزوجية التي يكون تنويعها بقدوم الأبناء إلى كنف الأسرة.

طبعاً يختلف زماننا عن الأزمنة السابقة نتيجة التطور العلمي والطبي الكبير، بحيث أصبح إنجاب الولد مُخطّط له غالباً بالشكل الذي يراه الزوجان مناسباً لهما، من جهة التوقيت ومن جهة عدد الأبناء أيضاً، وعندها لا يكون كلّ جماع بين الزوجين هو فرصة للإنجاب، إذ تطوّرت وسائل منع الحمل للزوجين، بينما في الأزمنة الماضية كان كلّ جماع بين الزوجين هو فرصة للإنجاب، وإن كان معروفاً حينها المنع من جهة الرجل بالعزل، ولكن ضمن حدود معينة ومحدودة، إضافة إلى إمكانية معرفة نوع الجنين، وطفل الأنبوب الذي يمكن فيه تخيير جنس الجنين قبل الإلقاح بما يسمّى قطف النطف.

قديمًا كان منع الحمل أو العزل يستخدم كما قلنا بحدود معينة، فمثلاً إذا لم يُرد الرجل الإنجاب من إحدى زوجاته أو إمائه لعلّة أرادها فهو قراره وملكه.

وإذا علمنا أن رسول الله (ص) مع ترغيبه لنا بالأبناء، فقد أدبنا بأداب طلب الولد والدعاء لإنجابه، وبذلك نستطيع أن نعدّد مجموعة من العوامل المؤثرة.

أولاً- الرغبة في الإنجاب:

يجب أن نضع باعتبارنا أنّ أيّ شيء في الحياة له وسيلة وله غاية، والوسيلة مهمة مادية ينقّذها الجسد، بينما الغاية حاجة عقلية روحية يرها العقل، ولكن عندما تصبح الوسيلة هي الغاية يغيب الهدف ويصبح الإنسان غرائزيّاً، وينحدر المستوى الإنسانيّ الذي كرّمه الله ﷻ إلى درك أدنى.

فغاية الزواج هو الإنجاب وليس المتعة فقط، كما قال أبو الحسن (ع): «إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمتّه حتّى يريه الخلف»، (الصدوق، ١٩٨٦، ج ٣: ص ٣١٤).

ثانياً- الدعاء عند طلب الولد:

علّمنا موالينا الدعاء عند الرغبة في الإنجاب قال الصادق (ع): «يا أبا محمّد أيّ شيء يقوله الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته؟ قلت: جعلت فداك أيسطيع الرجل أن يقول شيئاً؟ فقال: ألا أعلمك ما تقول؟ قلت: بلى، قال: تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها، اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله بارّاً تقياً واجعله مسلماً سويّاً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان»، (الكليني، ٢٠٠٧، ج ٥: ص ٣٠٣).

ثالثاً- مراعاة الأيام والظروف المناسبة للإنجاب:

وقد جاء في الخبر أنّ الرسول الأكرم (ص) أوصى عليّاً (ع) بمجموعة من الوصايا لتجنّب أوقات وأيام معينة عند الجماع، مع تبيان العلة التي قد تظهر في الولد عند عدم الالتزام بهذا وهي أنّ أبا جعفر (ع) قال: «وأيّم الله لا يجمع أحدٌ في هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله (ص) وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحبّ»، (المفيد، ١٤٣١ هـ، ص ٢١٨).

المبحث الرابع: العوامل المؤثرة في حياة الأبناء في مرحلة الجنين والحمل

وصل الزوجان في هذه المرحلة إلى إنجاب الأطفال سواء كان الطفل الأول أو ما بعده، وهذه المرحلة يجب أن تكون عن دراية ورغبة منهما، لأنّهما بذلك يكونان قد أتمّا القيام بما هو مناسب ممّا أسلفنا ذكره ليأتي المولود كما يحبّان وفق منطق أهل البيت (ع).

أولاً- التّغيب بالحمل والولادة:

كما خاطب الشّارع الرّجال بشأن حسن ومتعة امتلاك الأبناء، كذلك خاطب النّساء في حصّتهنّ من إنجاب الأبناء فوعدهنّ بالثّواب العظيم لحملهنّ.

في حديث البناء أنّه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: «النّفساء تبعث من قبرها بغير حساب لأنّها ماتت في غم نفاسها»، (الطوسي وابنه، ١٣٨٠ هـ ش، مجلس ٣٦: ص ٩٤٦).

ثانياً- منع الإجهاض:

قد يحدث أن يكون الحمل بدون أن يتهيأ الزوجان له، ممّا قد يجعلهما يفكران بإصلاح هذا الأمر بخطأ كبير ألا وهو إجهاض الجنين، فإنّ الشّارع لم يُجزّ الإجهاض، حيث تميّز الإسلام بحفظ حقوق الجنين وحمايته منذ بدء تشكّله في رحم أمّه، ففي سؤال اسحاق بن عمّار للإمام أبي الحسن (ع) المرأة تخاف الحبل فتشرب الدّواء فتلقّي ما في بطنها، قال: «لا، فقلت: إنّما هو نطفة، قال: إنّ أوّل ما يُخلق نطفة»، (الصدوق، ١٩٨٦، ج ٤، ص ١٣٠).

ثالثاً- العناية بالجنين:

بما أن الإسلام حافظ على هذه الحياة من بدء تشكّلها فإنّه بذلك يكون قد ألزّمنا أن نتخذ كافة السّبل التي تساعد على اكتمال هذا الحمل وولادة الطّفل، من حيث الاعتناء بطعام الأمّ وشرابها ووضعها النّفسي وحركاتها والمجهود الذي قد تبذله خلال هذه الفترة، فلقد قالوا (ع) بوجوب الإنفاق على الحامل المطلقة والمتوفّى عنها زوجها، فمّمّا جاء عن موسى بن جعفر عن آبائه (ع) قال: «قال عليّ (ع): الحامل المتوفّى عنها زوجها نفقتها من جميع مال الرّوج حتّى تضع»، (ضياء الدين الراوندي، ١٣٧٧ هـ، ص ١٨٥).

رابعاً- اختيار اسم للجنين:

إنّ الجنين يعتبر ذو حقوق وحماية من الشّارع من لحظة انعقاد نطفته ولذلك كان لا بدّ من التّعامل مع صاحب هذا الحق بشكل مباشر، ممّا يجعلنا مضطّرينّ إلى تسميته ليسهل التّعامل مع حقوقه، وهذا ما أكّده أمير المؤمنين (ع) في الحديث المروي عنه أنّه قال: «سمّوا أولادكم، فإن لم تدروا ذكر أم أنثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى، فإنّ أسقاطكم إذا لقوكم في

القيامة ولم تسموهم يقول السَّقَط لأبيه: ألا سميتني؟ وقد سمى رسول الله (ص) محسنًا قبل أن يولد»، (الصدوق، ١٤٣٧ هـ ج ٢: ص ٦٣٤).

المبحث الخامس: التكاليف المشتركة للوالدين تجاه الأبناء في كافة المراحل العمرية

في هذه المرحلة العمرية يحتاج الطفل للطعام والرعاية، طعامه الرضاعة، ورعايته بمعرفة حاجياته التي يعجز عن التعبير عنها.

وقد اهتم الإسلام كثيرًا بطعام المولود، وذلك لأهميته في نمو الطفل بدنيًا وروحيًا وعقليًا، وهذا ما أثبتته الموالى فيما روي عنهم، فقد قال أمير المؤمنين علي (ع): «قال رسول الله (ص): ليكن أول ما تأكله النفساء الرطب، فإن الله قال لمريم: ﴿وَهْزِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾، قيل: يا رسول الله فإن لم تكن أيام الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فإن الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني، ألا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلامًا إلا كان حليمًا، وإن كانت جارية كانت حليمة»، (البرقي، ٢٠١١، ج ٢: ص ٣٤٦).

ولأن الحليب هو طعام الطفل، وحتى يكون الطعام للروح والجسد، فقد تخير الله لمريم ﷺ التمر لفائدتها ولفائدة وليدها، فطعام النفساء غايتنا فيه إرضاع الوليد، وأعطى العلة في ذلك، فالحليب الذي تفرزه المرضع من غذاء التمر يجعل الولد حليمًا، والحلم سلوك نفسي، فشخصية الطفل كما نموه ترتبط بنوعية طعامه، وقد انتبه الأقدمون لهذه الأهمية فاعتنوا باختيار مرضعات أبنائهم، سواء كان إرضاع الولد من مرضعة لقلّة حليب الأم، أو لمقام الأهل الاجتماعي، فإن الإسلام أمضى هذا الاهتمام، واعتبر أنه حق له حتى ينهي عامه الثاني، ولأن الطفل في هذه المرحلة لا يستطيع فعل شيء، إلا الطعام والنوم، ويكون تعبيره عن حاجياته بالبكاء، فلذلك كان لا بد من فهم كيفية التعامل مع هذه الأشياء وتأثيرها على المولود.

أولاً- الإنفاق على الأبناء

١- وجوب الإنفاق:

لم يترك الشارع رخصة للأهل في عدم الإنفاق على أبنائهم، بل ألزمهم به وبكل وضوح، فكما جاء في سؤال الحلبي لأبي عبد الله (ع): «من الذي أجبر على نفقته، قال: الوالدان والولد والزوجة والوارث الصّغير»، (الصدوق، ١٩٨٦، ج ٣: ص ٦٥).

والإجبار بإقراره (ع) يأتي هنا بالوجوب.

٢- طيب المال المنفق على الولد:

إن الإسلام طيب ولا يحب إلا الطيب، وأما حق الولد على أبيه فهو أن ينفق عليه مالا حلالاً لا شبهة فيه، فقد قال نبي الرحمة (ص): «حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة، والسباحة، والرماية، وألا يرزقه إلا طيبًا»، (المتقي الهندي، ١٩٧٧، ج ١٦: ص ٤٤٣).

٣- استحباب التوسعة في الإنفاق:

إن الله سبحانه كريم يحب الكرم، والكرم هو هذه التوسعة وهي في إطار الاستحباب والترغيب والحض عليها، كما جاء عن الرسول (ص) أنه قال: «إن المؤمن يأخذ بأدب الله إذا وسّع عليه اتّسع وإذا أمسك عنه أمسك»، (ابن شعبة الحرّاني، ٢٠٠٢، ص ٤٣).

ثانياً - إظهار المحبة للأبناء:

أبناءؤنا فلذة أكبادنا نحبهم بكل جوارحنا. فهلاً أظهرنا لهم ذلك! قال الرسول (ص): «أحبوا الصبيان وارحموهم»، (أحمد بن فهد الحلبي، ١٩٨٧، ص ٨٨).

ويمكن إظهار هذه المحبة بالكلام المباشر كما في خطاب أمير المؤمنين عليّ لولده الحسن عليه السلام إذ قال: «وجدتك بعضي، بل وجدتك كلي»، (ابن طاووس، ١٤٣٠هـ، ص ٢٢١).

أو بالفعل كتقبيل الأبناء أو اللعب معهم كما جاء عن أمير المؤمنين (ع) قوله: «قبلة الولد رحمة»، (رضي الدين الطبرسي، ١٤٠٧هـ، ص ٢٨٥).

ثالثاً - تعليم الأبناء:

يولد الطفل ولا يستطيع أن يفعل بعقله المدرك أي شيء، ويبدأ بالتلقي والتعلم مع بدء إدراكه العقلي لما حوله، فكل شيء في هذه الحياة علم وتعلم ويكون الإلزام بالتعليم لازم بالأباء، لأنهم هم المعلمون لأبنائهم في هذه الفترة، هذا الإلزام جاء عن الرسول الأكرم (ص) إذ قال: «من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويؤوجه إذا بلغ»، (الفتال النيشابوري، ٢٠١٠، ج ٢: ص ٢٤٥).

وبما أن الروح يروي ظمأها علوم الدين ولكن لا بد من الاهتمام بالعلوم الدنيوية التي تفيد الجسد، وهذا ما جاء عن الرسول (ص) إذ قال: «العلم علمان، علم الأديان وعلم الأبدان»، (الكراجي، ١٩٨٥، ج ٢: ص ١٠٧).

رابعاً - تجنب السلوكيات الخاطئة وخاصة أمام الأبناء

١ - العلاقة الزوجية الحميمة "الجماع":

الجماع من أكثر خصوصيات العلاقة بين الزوجين ولخصوصيته نهى الشارع أن يمارس إلا في الأماكن المغلقة وخلف الستور لأن الله تعالى يحب الستر، كما قال أبو عبد الله (ع) عند سؤاله عن "لامستم النساء" في القرآن: «هو الجماع، ولكن الله ستر يحب الستر، فلم يسم كما تسمون»، (الكليني، ٢٠٠٧، ج ٦: ص ٣٣٥).

٢ - التعامل ضمن الأسرة وتحقيق الانسجام فيها:

إن العلاقة بين الزوج والزوجة علاقة جدلية فالإسلام بمجيئه نظمها وفق قواعد وقوانين ثابتة، ثبتت حقوق الزوجين وواجباتهما لضمان استقرار الأسرة وحسن نمو الأبناء وصالح تربيتهم، لأن الكيان المتجانس والذي هو الأسرة، تكون طاقاته موجهة لضمان استقرار العائلة. فلذلك لا بد من الانتباه إلى عدة تصرفات أما الأبناء مثل كراهة الغضب واستحباب ضبط النفس والتحمل ضمن الأسرة، لذلك كان قول أمير المؤمنين (ع): «لا أدب مع غضب»، (الليثي الواسطي، ١٣٧٦هـ، ص ٥٣١).

أيضاً كراهة ضرب الأولاد إلا عند معصية الله إذ يعتبر الضرب من وسائل التأديب ولا سيما للأولاد، كما جاء عن رسول الله (ص) أنه قال: «أدب صغار أهل بيتك بلسانك على الصلاة والطهور، فإذا بلغوا عشر سنين فاضرب ولا تتجاوز ثلاثاً»، (وزام المالكي الأشتري، ١٩٦٤، ج ٢: ص ٣٩٠).

المبحث السادس: المولد والرّضاغة "من الولادة إلى عمر سنتين"

وبعد انتظار وترقب يهّل المولود على والديه، ويبصر الثور، معلناً لهما عن بدء فرحتهما وسعادتهما بقدومه، وأيضاً بدء مهمّاتهما ومسؤولياتهما وتكاليفهما.

في الحقيقة سواء الولد كان الأول أو الأخير وبغض النظر عن عدد الأولاد بينهما، فكلّ له حضوره ومكانه ووجوده في قلب أبويه، ولكن تختلف تعابير كلّ أهل، وأسلوب تعاطيهم مع الحدث، وإنّما يتلاقى الجميع في حدوث الارتباط الفوري مع الوليد، والعمل على تأمين كافّة احتياجاته، والتّصال لأجل بقائه وحياته.

وهذا الارتباط هو من نعم الله سبحانه على كافّة المخلوقات، إذ أنّ المسؤوليات تبدأ فوراً، وبالارتباط الذي يحصل مع الوليد يقوم الوالدان بمسؤولياتهما وتكاليفهما بفرح وسعادة، ورغبة منهما بتحقيق الأفضل لوليدهما، ولأنّ نبينا الكريم وأهل بيته (ع) يعلمون هذا في نفوس الناس، ولأنّهم يعلمون أيضاً أن المولود يولد على الفطرة، وأنّ كلّ سلوك للأبوين سيؤثر على هذه الفطرة، لذلك أعطونا (ع) الخطوات التي يجب أن نخطوها مع الوليد، والتكاليف الواجبة علينا تجاههم لنحافظ على هذه الفطرة، ولتكون هذه الخطوات والتكاليف والأفعال إيداناً للبدء بالتربية.

أولاً- آداب الولادة وآداب استقبال المولود:

جاء عنهم أهمية الدعاء في استقبال المولود، إضافة إلى استحباب استقبال المولود بالثوب الأبيض والأذان والإقامة والتّحنّيك كما في خبر عن السيّدة نجمة أم الرّضا (ع) قالت: «لما وضعت ابني عليّاً، دخل إليّ أبوه موسى بن جعفر (ع)، فناولته إياه في خرقة بيضاء، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ودعا بماء الفرات فحنّكه به، ثمّ رده إليّ فقال: خذيه فإنّه بقيّة الله على الأرض»، (الصدوق، ١٤٣٧ هـ، ج: ١، ص ٦٦).

واستحباب تسميته باسم محدّد أول اسبوع للولادة وبعد ذلك يمكنهم التّغيير إلى ما يحب الوالدان فعن أبي عبد الله (ع) إذ قال: «لا يولد لنا ولد إلّا سمّيناه محمّداً، فإذا مضى لنا سبعة أيام فإنّ شئنا غيرنا وإلّا تركنا»، (الكليني، ٢٠٠٧، ج: ٦، ص ١٤).

ثانياً- اليوم السابع للولادة:

المحطّة الثانية في حياة المولود بعد ولادته تكون في اليوم السابع، وهي محطّة مهمّة في حياته، نظراً لنوعيّة التكاليف الواجبة على الوالدين فيه، ومنها ما تبقى في عنق المولود إن لم يؤدّها عنه أبواه ونعدّد هذه التكاليف التي جاءت مجتمعة وفق الرواية التي جاءت عن الرّضا (ع): «وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجفّفه بفضّة أو بالذهب وتصدّق بها وعقّ عنه، كلّ ذلك في اليوم السابع»، (فقه الإمام الرضا (ع)، ١٤٣١ هـ، ص ٢٣٩).

ثالثاً- الرّضاع "من عمر الأسبوع حتّى عمر السنتين"

١- عدم جواز ضرب الطّفل على بكائه:

الكلّ يسبّح الله ولكن بطريقته، ولكننا لا نفقه تسبيحهم، فقد قال رسول الله (ص): «لا تضربوا أطفالكم على بكائهم، فإنّ بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلّا الله، وأربعة أشهر الصّلاة على النّبي وآله عليهم الصّلاة والسّلام، وأربعة أشهر الدّعاء لوالديه» (الصدوق، ١٣٨٧ هـ، ص ٣٣١).

٢- إرضاع المولود:

التَّوَجُّهَاتُ الطَّبِيبَةُ الحديثة، تحضّر على الإرضاع الوالديّ الطَّبِيعِيّ، وكذلك الإسلام شجّع على الإرضاع الوالدي لأهميّته فقد جاء بيان فضل حليب الأم على لسان أمير المؤمنين عليّ (ع) فقال: «ما من لبن يُرضع به الصَّبِيّ أعظم بركة عليه من لبن أمّه»، (الصدوق، ١٩٨٦، ج ٣: ص ٣١٢).

وفي حال تعذّر حليب الأم فقد سمح بإطعامه من مكان آخر ولكنه طلب التَّخَيَّر في نوع اللَّبَنِ الذي سيأكله الطفل، وبالتالي كما في الماضي اختيار المرضع لأنّ اللَّبَنَ يعدي كقول الرسول الأكرم (ص): «فإنّ اللَّبَنَ يعدي»، (الصدوق، ١٤٣٧ هـ، ج ٢: ص ٢٣٩).

وقول أمير المؤمنين عليّ (ع): «انظروا من يرضع أولادكم، فإنّ الولد يشبّ عليه»، (الصدوق، ١٤٣٧ هـ، ج ٢: ص ٢٣٩).

المبحث السابع: الطّفولة الأولى "من عمر السنتين حتّى عمر سبع سنوات"

يبدأ في هذه المرحلة الولد بالتّمو، ويبدأ بالمشي والكلام ويتغيّر عليه الطّعام، ويبدأ باستقبال التّغيّرات حوله، وإن كان لا يعيها، ولكنها ستكون مخترنة في عقله، وتكرار الشّيء أمامه يجعله مألوفاً لديه ولا يستغربه، وكما أسلفنا في المطلب الثالث من هذا الفصل أنّ السّلوكة تأديب، فعقل الطّفل في هذه الفترة خامّة يستقبل ما يجري أمامه، من كلام أو سلوك، ويختزن لديه، وهذا مصداق ما ذكره أمير المؤمنين (ع) في وصيته لولده الحسن (ع) إذ قال: «إنّما قلب الحدث كالأرض الخالية، ما ألقي فيها من شيء قبلته»، (الشريف الرضي، ١٤٣٧ هـ، ص ٥٩٢).

وإن هذا العمر هو عمر اللَّعِب عند الأبناء كما جاء في روايات مختلفة عن الموالى (ع)، فقد قال أبو عبد الله (ع): «دع ابنك يلعب سبع سنين،...»، (الكليني، ٢٠٠٧، كتاب العقيدة: ص ٣١).

فالعمر عمر اللَّعِب، ولكن ليكن هذا اللَّعِب هادفاً، وليبدأ التّعليم من هذه الفترة.

إنّ احتياجات الطّفل في هذه المرحلة العمريّة من التّفقّة تمّ ذكرها بالعموم في بداية هذا الفصل سواء بالطّعام أو اللّباس أو الهدايا وغيرها مما يحتاجه للتّمو الجسدي والتّضح العقلي إضافة إلى الهدوء التّفسي الذي يتحصّل عليه من إحساسه بمحبّة والديه، وقد مررنا على ذكر المحبّة واللّعب سابقاً على العموم، فإنّنا أعدنا ذكرها هنا لأنّ هذه المرحلة هي مرحلة اللَّعِب كما جاء عن الموالى، والطّفل فيه لن يتحمل عقله التّوجيهات الكلاميّة، وسيكرّر أخطائه مهما حاولنا، لذلك علينا أن نفهم أنّ اهتمامه الأساسيّ هو اللَّعِب، ولعب الطّفل وحيويته دليل على سلامة جسمه، وهو نوع من الرّياضة الجسديّة، وإن لم تكن منظّمة، ولكنها مفيدة لنموّه وتواصله مع محيطه، وتفرّغ للطّاقة التي يملكها، ولهذا قال الصادق (ع): «احمل صبيك حتّى يأتي عليه ست سنين»، (رضي الدين الطبرسي، ١٤٠٧ هـ، ص ٢٨٧).

والحمل هنا قد يأتي بمعنى الصّبر عليه وعلى لعبه، ويمكن أن نقول بالحمل للمداعبة والملاعبة، فاللّعب مع من في سنّه هو أكثر لعبه، ولكنّ اللَّعِب مع الآباء له نكهة أخرى، تسعد الطّفل لأنّه يحسّ فيها بمحبّة الأب ومدارته، كما يسعد بانتصاره على والده الكبير، وتزداد ثقته بنفسه مع أقرانه، ولهذا جاء الأمر من رسول الله (ص) بقوله: «من كان عنده صبيّ فليتصاب له»، (الصدوق، ١٩٨٦، ج ٣: حديث ٤٧٠٧، ص ٣١٨).

فالتصابي هو العودة للصبا وتمثل هذه المرحلة مع الولد، ولنلعب معه وفق عمره وقدرته ليستمتع باللعب ويكون مجاًلاً جيداً لتواصله مع والده، فهذا الأمر جاء ليعلمنا أن اللعب مع الطفل جيد، والتوصية به تجعلنا نفكر بفوائده على أطفالنا وإلا ما أمرنا به.

فإن ترافق هذا اللعب مع ظهور محبة الوالدين بالطريقة التي يستطيع هذا العمر فهمها، كما أسلفنا في اللعب، إضافة إلى غمر الطفل بالحنان كضمه إلى حضن أبويه، فيكون هذا معنى قول الصادق (ع) احمل ابنك، وبإضافة تقبيل الولد، والذي هو فعل يستطيع أن يفهمه الولد، ويشعر فيه برحمة والديه وحنانهما، وهو الأمر الذي أراده الشارع، فقد قال الصادق (ع): «أكثرُوا من قبلة أولادكم»، (الفتال التيشابوري، ٢٠١٠، ج ٢: ص ٢٤٥).

لا بل اعتبرها وسيلة لإظهار الرحمة للأبناء، ففي الحديث الذي رواه الصادق (ع) عن رسول الله (ص) عندما قال له ابن حابس: لي عشرة من الولد ما قبلت أحدهم قط، فقال له: «من لا يرحم لا يُرحم»، (ابن شهر آشوب، ١٣٧٩ هـ، ج ٣: ص ٣٨٨). فهذا الإحساس بالرحمة أراد له رسول الله (ص) أن يصل إلى الولد بطريقة عملية لأنه بهذا الشكل يفهمها، وطريقة التنفيذ هي القبلة، وعلى بساطة تنفيذها إلا أن أثرها كبير في الولد، وفي الوقت نفسه كره الشارع الغضب على الولد أو ضربه في هذا العمر، بل اعتبر بكاهه تسبيحاً وتشهد، فقد جاء في الخبر عن أبي عبد الله (ع) أن جبريل (ع) قال لرسول الله (ص): «...، إذا بكى أحدهم فبكاه "لا إله إلا الله" إلى أن يأتي عليه سبع سنين»، (الكليني، ٢٠٠٧، كتاب العقيدة: ص ٣٤).

ومع الابتعاد عن الغضب والضرب وإظهار الرحمة والمحبة، فسيألف الطفل والديه، ويطمئن لهما، فعندها قد يستطيعان التدرج في تعليمه بعض الأشياء على بساطتها، ولكنها البداية.

أولاً- التربية الدينية الممكنة في هذا العمر:

تطرق الموالى (ع) إلى هذا الأمر، فقد جاء عن الباقر أو الصادق عليهما السلام قولهما: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين، يقال له سبع مرّات: قل: "لا إله إلا الله"، ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له: قل: "محمد رسول الله" سبع مرّات، ثم يترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له سبع مرّات: قل: "صلى الله عليه وآله"، ثم يترك حتى يتم له خمس سنين، ثم يقال له: أيهما يمينك، وأيهما شمالك، فإن عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد، ثم يترك حتى يتم له ست سنين، فإذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود، حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفّيك فإذا غسلهما قيل له: صل، ثم يترك حتى يتم له سبع سنين...»، (الطوسي وابنه، ١٣٨٠ هـ، ج ١٥: ص ٦٤٤).

ثانياً- المعارف الممكنة في هذه المرحلة العمرية:

لا بد أن نناقش نوعية المعارف التي يمكن أن يتلقاها، إضافة إلى الاحتياطات التي على الوالدين اتخاذها ضمناً لعدم تلقّي ولدهم أفكاراً خاطئة في المؤسسات التعليمية الخاصة، فمن جهة المعارف تعتمد هذه المؤسسات فكرة التلقين الجماعي التكراري، كما في تحفيظ القرآن الكريم، إضافة إلى بدء تعليم الطفل السلوك الجماعي واللعب الجماعي، وطريقة الإمساك بالكتاب والدّتر والقلم ومن جهة الاحتياطات لذا يجب حسن اختيار المؤسسة التي سيضع فيها هذا الطفل، بحيث تكون توجهاتها موافقة لفكر الأب وتوجهاته.

المبحث الثامن: الطفولة الثانية بعد سبع سنوات

في هذا العمر تنشط ذهنيّة الولد وتبدأ المحاكمة العقلية البسيطة لديه، متسلّحًا بما اكتسبه في مرحلته العمرية السابقة، ويبدأ لديه ترسيخ الأفكار والقيم والسلوكيات، والتي ستشكّل شخصيته المستقبلية، وترسم ملامح فكره واعتقاده، وقد أولاها الشارع أهميّة كبيرة وجعلها فترة التأديب، فقد قال الصادق (ع): (دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدّب سبع سنين، ...)، (الصدوق، ١٩٨٦، ج ٣: حديث ٤٧٤٣، ص ٣٢٥).

فما هو هذا التأديب؟

نستطيع أن نقول أن كلّ معرفة أو سلوك، دينيًا كان أو دنيويًا، هو نوع من التأديب، والذي يتمّ بالتلقين أو التعليم أو التدريب أو السلوك، وقد يكون بالحجة والإقناع أو بالشدة والضرب، وهذا الأمر يختلف باختلاف طبائع الآباء وكذلك الأبناء.

ويمكن لنا في هذه الفترة العمرية أن نصنّف أنواع التأديب كما يلي:

أولاً- التربية الرياضية البدنية والنفسية:

الجسم القوي المتين، هو جسم يضحّ بالحياة، مفعم بالطاقات، مليء بالنشاط، يمنح الإنسان إحساسًا داخليًا بالشّجاعة والقوة، ويعطيه الثقة بالنفس فلهذا كان لا بدّ من تقوية الجسد وبناءه، وضبط النفس وأهواءها، وسبيل هذا البناء هو الرياضة ولأهميتها جاء عن أمير المؤمنين (ع) قول رسول الله (ص): «علّموا أولادكم السباحة والرماية»، (الكليني، ٢٠٠٧، ج ٦: ص ٣١).

أمّا الرياضة النفسية فقد جاء عن أمير المؤمنين (ع) قوله: «خدمة النفس صيانتها عن اللذات والمقتنيات، ورياضتها بالعلوم والحكم»، (القاضي ناصح الدين، ١٩٩٢، ص ١٩٩).

ثانيًا- التربية الدينية:

مما على الولد أن يتعلّمه دينيًا في هذه المرحلة هو تعلّم القرآن الكريم لما فيه من منافع كثيرة له، فالقرآن سيعلّم الولد كلّ شيء جميل، إضافة لتقويمه للتّلق، فقد جاء عن أبي عبد الله (ع) قوله: «الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلّم القرآن سبع سنين، ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين»، (الكليني، ٢٠٠٧، ج ٦: ص ٣١).

وأيضًا تعلّم الوضوء والصلاة لأنّ الصلاة عماد الدين، وأوّل تكليف يتعلّق بالإنسان، والوضوء لاحق بها، لأنّ الوضوء لازم بالصلاة ولا تصحّ دونه. باعتبار أن التدريب عليها يبدأ من عمر ست إلى سبع سنوات، إذ جاء عن رسول الله (ص) قوله: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعم، واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعًا»، (ابن حيّون، ١٩٦٣، ج ١: ص ١٩٤).

وكذلك تعلّم الصيام، فالصيام شأنه شأن الصلاة من الأمور العبادية التي يجب على الآباء تعليم الأبناء وتدريبهم عليها تدريجيًا، ولكنّ الصيام يمتاز عن الصلاة بصعوبته، فالامتناع عن الطّعام والشّراب هو الأكثر صعوبة على الطفل ولقد راعى الشارع هذا الأمر ولحظه في إرشاده للآباء بزمان البدء بتعليم الصيام وكيفية هذا التّعليم، فقد جاء عن أبي عبد الله (ع) في حديث قوله: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإذا كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فإذا غلبهم العطش أو الغرث أظفروا حتّى يتعودوا الصيام ويطيعوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصّوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أظفروا» (الطوسي، ١٣٦٥ هـ ج ٢: ص ٣٨٠).

كما عليهم تعلّم الصدقة والإنفاق حباً لله إذ أخبرنا الموالى (ع) أنّ نعلّمهم من أموالنا، ومما في أيديهم من فاكهتهم وألعابهم ومأكولهم، والذي يعتبره الولد ملكاً خاصاً به، فقد جاء عن الإمام أبي الحسن الرضا (ع) قوله: «مر الصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قلّ، فإنّ كلّ شيء يراد به الله وإن قلّ بعد أن تصدق التّبة فيه عظيم»، (الكليني، ٢٠٠٧، ج ٤: ص ٦).

ثالثاً- التّربية الأخلاقية:

إنّ القيم والأخلاق هي عماد بناء المجتمعات والدّول وصلاح الإنسان ورفعته، وفيه رضا الله ﷻ لأنّه الأمر بها، وقد قال الله عز وجل مخاطباً نبيّه الكريم (ص): ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، (سورة القلم، آية ٤).
فهذا الأمر العظيم الذي هو الأخلاق، هو أمر الله لخير الإنسان، وجب على الإنسان عموماً والمسلم خصوصاً، ولا يكتمل عقد الإيمان إلّا به.

رابعاً- التّعليم الدّنيوي:

إنّ نموّ العقل البشري وتزايد قدراته يكمن في رياضته التي هي استمرار تلقّيه العلوم والمعارف وفق طاقاته الفكرية والعقلية، وهذه المعارف بتنوعها توسّع له مداركه، وينحصر دور الأهل بمتابعة أحوال أولادهم الدّراسية، التّزاماً بقول أمير المؤمنين (ع): «مروا أولادكم بطلب العلم»، (المتقي الهندي، ١٩٧٧، ج ١٦: ص ٥٨٤).

المبحث التاسع: المرحلة الانتقالية بين الطّفولة والمراهقة

تعلن فترة المراهقة عن نفسها كولادة لمرحلة جديدة في حياة الطّفل، وذلك ببدء التغيّرات الجسدية التي تطال الولد، والتي تتبّعها تغيّرات نفسية وفكرية، وهي تخصّ الجنسين، وقد لا يستوعب الطّفل ما يحدث معه، فهو وإن كان ينتظر الزّمن الذي سيكبر فيه، إلّا أنّ ما يحدث في جسده كبير عليه، ولا سيّما البلوغ الجنسي والذي يعتبر الأشدّ على الولد.
تتواجد التغيّرات الجسدية في الجنسين كلّ بما يخصّه، ولكن تختلف بين الجنسين وفي الجنس الواحد في أوقاتها، لذلك سنميّز بين كلّ جنس في البحث بالنسبة للتغيّرات، ونجمل بينهما في التّعامل.

أولاً- التغيّرات عند الصّبي:

لحظ الشّارع بدء هذه المرحلة عند الصّبيان، وهو العمر الذي اعتبر فيه الصّبي مميّزاً واعتبره الشّارع العشر سنوات كما جاء عن الصادق (ع) قول رسول الله (ص): «الصّبيّ والصّبيّ، والصّبيّ والصّبيّة، والصّبيّة والصّبيّة، يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين»، (الصدوق، ١٩٨٦، ج ٣: ص ٢٨٣).

فقد اعتبر الشّارع أنّ هذا العمر هو بدء التغيّرات التي تطرأ على الصّبيّ، هذه التغيّرات جاء ذكر بعضها عن الموالى (ع) كما عن الباقر (ع) في حديث له قوله: «الغلام لا يجوز أمره في البيع والشّراء، ولا يخرج من اليتيم حتّى يبلغ خمسة عشر سنة، أو يحتلم، أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»، (الكليني، ٢٠٠٧، ج ٧: ص ١٢٦).

فإشارة الإمام (ع) إلى بعض مظاهر البلوغ، إذ يبدأ لديه بدايات وضوح الإنبات في الإبطين والعانة والإشعار في الوجه.

ثانياً- التغيّرات عند البنت:

إنّ المعلومات عن هذه المرحلة عند الفتيات في الروايات قليلة مقارنة مع الذكور، وبالأطلاع على الروايات المختلفة الواردة عن الموالى عليه السلام، كمؤشّر لمقاربة هذا الموضوع مع الدراسات الحديثة، (مهدي مهريزي، ٢٠٠٠، العدد ٩، ١٠).

فنجد تردّد ثلاثة أعمار للأنتى تخصّ البلوغ، دون ذكر أي علامات كالذكور حول التغيّرات الجسديّة إلا الحيض.

وفي سؤال عمّار الساباطي للإمام الصادق عليه السلام عن وقت وجوب الصلّاة على الصبيّ قال له: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم فقد وجبت عليه الصلّاة وجرى عليه القلم، والجارية متى أتى عليها ثلاثة عشر سنة أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلّاة وجرى عليها القلم»، (الطوسي، ١٣٦٥ هـ، ج ٢: ص ٣٨٠).

ثالثاً- كيفية التعامل مع الأبناء في فترة النضوج والبلوغ:

الشارع لم يكن حدّياً مع الطفل، بل راعى التدرّج مع الطفل في تعليمه التكليف، والمتّبع للروايات يجد أنّ مفهوم المراهقة جاء ذكره في كلام عليّ بن الحسين (ع) في حديث له إذ قال: «وأما صوم التّأديب فإن يؤخذ الصّبيّ إذا راهق بالصّوم تأديباً، وليس بفرض»، (الكليني، ٢٠٠٧، ج ٤: ص ٥٣). فالإمام (ع) أشار إلى أسلوب من أساليب التعامل والتّربية في عمر المراهقة، فلم يشترع الضّرب في فترة المراهقة، بل كان التّأديب بوسيلة أخرى أنجع وفق ما جاء عنه، وهو الصّوم التّأديبيّ، وليصل إلى صيام ولده لا بد أن يجلس معه ويحاوره ليستطيع أن يفرض عليه الصّيام، وبالتالي يبتعد عن مفهوم الضّرب والقسوة.

المبحث العاشر: المراهقة

تعتبر فترة المراهقة من أهم وأخطر مراحل عمر الإنسان، لأنّ الولد يكون قد بلغ فيها غالباً البلوغ الجنسيّ والشرعيّ، فهي التي يترك فيها الولد سنّي الطّفولة وراء ظهره ويتّجه ليكون فرداً له استقلاليتّه الخاصّة، وهي ما ضمّنها الموالى (ع) بأحاديثهم عن هذه الفترة، فقد جاء عن الرّسول الأكرم (ص) قوله: «الولد سيّد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فإن رضيت خلائقه لإحدى وعشرين سنة وإلا ضرب على جنبه فقد أعذرت إلى الله»، (رضي الدين الطبرسي، ١٤٠٧ هـ، ص ٢٨٧)..

فقد أعطى الرّسول الأكرم (ص) للولد صفة الوزير، والوزير في حياة الدّولة هو مستشار الحاكم ومنفّذ أمره، وهذا يعطينا فكرة عمّا أراد رسول الله (ص) بهذه الصّفة للولد، إذ أنّه علينا أن نفهم معنى توزيع الولد.

فالولد الوزير يعني أن نشركه في المشورة ونستمع رأيه، كما نشركه في عملنا ونكلّفه بالتّنفيد، ويكون تحت رقابتنا وتوجيهنا في الحالتين، وهذه الرّقابة هي رقابة توجيهيّة توجّه الولد وتحميه عند الصّورة. فكلّما إلزام والتّأديب والاستخدام والتّوزيع والتي جاءت في أحاديث مختلفة للمعصومين (ع) كلّها تدور في فلك حكمة التعامل مع الولد في هذه الفترة من حيث المشورة والعمل، وإتمام النّصح والتّعليم له، فلا يزال الولد يحتاج إلى بعض الخبرات والتّدريب والتّهيئة للدّخول إلى مرحلة الشّباب والاستقلال عن الأهل.

أولاً- العبادات:

إنّ المطالب العباديّة المترتّبة على الولد في مرحلة المراهقة، هي استمرار لما بدئ به في مرحلة الطّفولة، فبعضها يكون قد استحقّق عليه امتلاك معرفة أدائها بالكامل، كما ثبت تكليفه بها باعتبار بلوغه الجسديّ كالصلّاة. وبعضها يُستكمل تعليمه وتدريبه عليها إلى حين يمتلك القدرة على أدائها، على ألا يتجاوز بتعلّمه هذا سنّاً معيّناً كالصّيام الواجب، فقد جاء عن الصادق (ع) في

جوابه لسائل: «في كم يؤخذ الصَّيِّ بالصَّيام، قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فإن صام قبل ذلك فدعه»، (الكليني، ٢٠٠٧، ج ٤: ص ٧٥).

والقسم الثالث هو ما يكون تعليمياً فقط إلى حين امتلاكه القدرة على أدائها، دون وجود سقف زمني لأدائها كالحج والزكاة.

ثانياً - التعليم:

بشقيه الديني والدنيوي، ففي الديني يكون الولد في هذه المرحلة قد تجاوز مراحل التعليم الديني العبادي، ويبقى على والدين تعليمه علوم الحلال والحرام، ليكون جاهزاً لها عندما يستقل عن والديه، كما جاء عن أبي عبد الله الصادق (ع) قوله: «الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين»، (الكليني، ٢٠٠٧، ج ٦: ص ٣١). وفي الدنيوي المتابعة الكاملة لمختلف مراحله التعليمية وصولاً إلى الجامعة والدراسات العليا لمن امتلك القدرة عليها.

ثالثاً - السلوك الحياتي:

السلوك الحياتي يتضمن أيضاً تجارب وخبرات الولد في لعبه ودراسته وعند عمله، ولا سيما أن الولد بتجاوزه الدراسة الثانوية، دخل الجامعة أم لم يدخل، يكون مالكا لطاقت جيدة يمكن استثمارها بالعمل، فإن ملازمة الولد لوالده في بعض أوقات عمله، تملكه القدرة على تحمل المسؤولية المبكرة للعمل.

المبحث الحادي عشر: الانتقال الى المراحل الأولية لمرحلة الشباب

يُعتبر عمر دخول الشباب هو العمر الذي تفتح فيه أمام الشاب خياراته المستقبلية، والتي ستشكل تواجهه الاجتماعي، ويمكن التّجانس مع القوانين الوضعية التي اعتبرت عمر الثامنة عشر هو عمر البلوغ العقلي، ويكون تمام العقل في سن الثامنة والعشرين أو الخامسة والثلاثين، جاء عن أمير المؤمنين علي (ع): «يربى الصبي سبعاً، ويؤدب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاثة وعشرين، وعقله في خمس وثلاثين، وما كان بعد ذلك فبالتجارب»، (الصدوق، ١٩٨٦، ج ٣: ص ٣٢٥).

أولاً - التحصيل العلمي في العلوم الدنيوية

إن التحصيل العلمي أمر اهتم به الشارع لما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع، فنشر العلم بين أفراد المجتمع المسلم أمر مطلوب لرقية وتقدمه، وقد جاء في القرآن الكريم قوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، (سورة التوبة، آية ١٢٢).

ولأن التفقه في الدين هو علم كسائر العلوم إلا أنه يفضلهم، وقد أصبح يحتوي على اختصاصات فقهية، وأصبح طالب هذا العلم يختص بباب من أبواب الفقه أكثر من غيره، فإن هذه الآية الكريمة وإن اختصت بالتفقه بالدين، إلا أنه يمكن إطلاقها إلى الاختصاصات العلمية كافة التي يحتاجها المجتمع، وذلك بإطلاق كلمة العلم، لأن الشارع أراد بتشريعاته بناء المجتمع كما الفرد، فلذلك يكون إكمال التعليم والتخصص العلمي فرض كفاية وفق منطوق الآية الكريمة.

وهذا مصداق لقول الرسول الأكرم (ص): «طلب العلم فريضة على كل حال»، (الصّفا القمي، ١٤٣٠، ج ١: ص ٢٠).

وهذا التحصيل تعددت أشكاله من التعليم الجامعي العادي أو العالي في الجامعات والمعاهد العلمية داخل حدود الوطن وخارجه إلى التعليم الحرفي.

ثانياً- الخروج إلى سوق العمل

إنّ الخروج إلى سوق العمل هو إعلان للشّاب عن استقلاله بنفسه اقتصادياً، وهو الأمر الذي انتظره وحلم به، إذ يكون قد بلغ مبلغ الرّجال، فمن هنا سيبدأ الشّاب البحث عن العمل الذي يناسب دراسته أو خبرته، وفي الوقت نفسه الذي يؤمن له دخلاً مادياً يرضيه، ولا ننسى أن الموالى (ع) أكّدوا على العمل والالتزام بالعمل ولفترة لا تقل عن سنة قبل تغييره كما جاء عن أبي عبد الله (ع) قوله: «إذا كان الرّجل على عمل فليدم عليه سنة، ثم يتحول عنه إن شاء إلى غيره»، (الكليني، ٢٠٠٧، ج ٢: ص ٥٤).

ثالثاً- التّهيئة للزّواج وبناء الأسرة

إنّ الهاجس الذي يشغل الشّباب هو الزّواج وتكوين أسرته الخاصّة، وهو أيضاً تحقيق لحلم من الطّفولة، بأن يكونوا كوالديهم أصحاب زوج وأولاد، ولأنّ النظرة إلى الزّواج تختلف باختلاف الأشخاص، فلذلك نرى تفاوتاً كبيراً في التّفكير بهذا الأمر بين الشّباب، رغم أنّه كما أسلفنا من الأحلام، إلّا أنّ صخرة الواقع تفرض صعوباتها، وخصوصاً في زمننا هذا.

فلذلك استحبّ أن يقوم الأب بتزويج ولده إذا بلغ، واعتبره من حقوق الولد، فقد جاء عن الرّسول الأكرم (ص) قوله: «من حقّ الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويؤجّه إذا بلغ»، (الفتال النّيشابوري، ٢٠١٠، ج ٢: ص ٢٤٥).

رابعاً- الواجبات الدّينية والتّعليم الدّينيّ

غاية الأهل في تربية الأبناء هو إيصالهم إلى برّ الأمان بأمان، لينالوا السّعادة في الدّنيا والآخرة، وما الأمان والسّعادة ليكونا إلّا برضى الله ﷻ، ورضا الله يتحقق عندما يتمسك الشّاب بتعاليم الدّين القويم، ويسلك سبيل أهل البيت (ع)، ويتم واجباته وتكاليفه الدّينية، ويعمل عقله فيما يحبه الله ويرضيه وأوصى به من علوم الدّين، فقد روي عن العالم (ع) قوله: «لو وجدت شاباً من شبّان الشّيعّة لا يتفقّه، لضربته ضربة بالسّيف»، (فقه الإمام الرضا (ع)، ١٤٣١ هـ، ص ٣٣٧).

وبذلك علينا التّمييز في الدّين بين أمرين هما التّفقّه والتّعلّم، فالتّفقّه هو لغاية معرفة الفرد ما عليه من واجبات بينما التّعلم يكون لغاية التّخصص والتّفقه في مجالات العلوم الدّينية بما يفيد المجتمع.

المبحث الثاني عشر: مقدّمات مرحلة الشّباب وما يشوبها

تطرّقنا في أوّل هذا البحث إلى أنّ المراهقة هي المرحلة الانتقاليّة التي تفصل بين الطّفولة والشّباب، وهي التي تحمل في طياتها ملامح وتفاصيل الشّخصيّة التي ستكون في الشّباب، ومن هنا كان وجود أهل الصّروي للمراقبة والتّوجيه، هذا الوجود يجب أن يكون لطيفاً كي لا ينفر الشّاب منه، ونضمن أن يستمع لما نقول ويفكر فيه، لأنّ الشّباب يكونون قد بلغوا مبلغاً من العمر يمكنهم من الاستقلال عن أهلهم، فلهذا تكون لتحضيرات الأهل في مرحلة المراهقة العامل الحاسم في بقاء الشّاب ضمن دائرة مراقبتهم، وبقائهم ضمن دائرة ثقة الشّاب، مما يساعدهم على سهولة التّعاطي معه ومساعدته والتّدخل معه عند الحاجة.

لذلك علينا أن نتعرف على المشاكل والصّعوبات التي تعترض حياة الشّباب، وكيفية التّعاطي معها.

أولاً- الطّاقة الشّبابيّة والعنفوان الشّبابي:

يملك جيل الشَّباب حيويَّة وطاقة كبيرة، وهذا مصداق لقول الرِّسول الأعظم (ص): «الشَّباب شعبة من الجنون»، (الصدوق، ١٩٨٦، ج ٤: ص ٢٧٧).

وهذه الطاقات هي الطاقات الجسدية والفكرية والعاطفية والجنسية والتي يجب التعامل معها بحكمة وتوجيه سليمين.

ثانياً- العمل والوضع الاقتصادي:

لا يخفى علينا أن الإسلام شجّع على العمل واعتبره قيمة كبيرة، كما جاء عن أمير المؤمنين عليّ (ع) قوله: «من يعمل يزدد قوة»، (القاضي ناصح الدين، ١٩٩٢، ص ٣٦٩).

ثالثاً- ثنائِيَّة الزَّواج والحب:

إنَّ ثنائِيَّة الحب والزَّواج قد اختلفت بين الماضي والحاضر مع دخول الفكر الغربي وما أثر به على أنماط التَّفكير والتَّصرّفات واللباس وغيرها، ممّا خلق حالة من العنوسة وتأخّر الزَّواج، والتي ترتبط بصعوبات يمكن تصنيفها كمشكلات يعاني منها الشَّباب، كالمشكلات الاقتصادية ولهذا كان مطالبة أمير المؤمنين عليّ (ع) للأهل بتسهيل أمور الزَّواج والمهور فقال: «لا تغالوا بمهور النِّساء فتكون عداوة»، (رضي الدين الطبرسي، ١٤٠٧هـ، ص ٣٠٥).

وقد تتواجد الطَّبقة الاجتماعية إضافة إلى المظاهر الخادعة في المجتمع التي تتجلى بعمليات التجميل والماكياج الجسدي والأخلاقي.

رابعاً- كثرة المشتتات:

إنَّ كل ما يتحكّم بالعقل، أو يصرف الجهد والفكر والوقت الخاصّ بكل إنسان عن الهدف والغاية من حياته يُعتبر مشتتاً، فعندما يُنفق وقت إنسان في تسلية ما بما لا يعود بالنفع عليه وبشكل يستهلك جهده أو وقته أو فكره، يكون هذا تشتيتاً للوقت والجهد والفكر، وعندما يلجأ إلى تغييب عقله بالمسكرات أو المخدرات، يكون هذا تشتيتاً للعقل.

خامساً- المفاهيم والقيم:

لكل مجتمع منظومة الأخلاق والقيم والمفاهيم الخاصة به وغالباً ما تكون حاکمة على سلوك المجتمعات، يتمسّك بها جيل الآباء، ويثور عليها جيل الشَّباب.

إن السُّلوك الصَّحيح تجاه هذه المفاهيم الطَّارئة لا يكون بمحاولة حجبها، لا سيّما أنّ كلّ شيء أصبح متاحاً على الشَّبِكة العنكبوتية، بل لا بدّ من نقاشها وبجرأة مع الشَّباب سواء أكان هذا على نطاق الدَّولة والمجتمع ككلّ، أو على نطاق الأسرة وهو مجال بحثنا.

فحسن الأخلاق خير ما يتّصف به الإنسان، كما جاء عن الرِّسول الأكرم (ص) قوله: «ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق»، (الصدوق، ١٤٣٧هـ، ج: ص ٢٤٥).

فاجتناب المحارم ليس انتقائياً، ومثله الرِّزق الحلال، وهذا ما يجب أن يراه الطُّفل في والده، ليشبَّ الشَّابَّ عليه فلا ينتقي ما يريد ويحلّل ويحرّم على هواه، ولنعلم أنّ أمير المؤمنين عليّ (ع) قال: «إنَّ الَّذِي يُشْتَهَى به الحلال هو الَّذِي بعينه يُشْتَهَى به

الحرام فالشهوة واحدة وقد وجب على العبد منعها عن الحرام، فإن لم يعودها الاقتصار على قدر الضرورة في الشهوات غلبته الشهوة، فإن النفس تفرح بالتعم في الدنيا»، (وزام المالكي الأشتري، ١٩٦٤، ج: ١، ص ٧٩).

الخاتمة

إنَّ تربية الأطفال وتنشئة الأجيال المسلمة المؤمنة الصالحة أمرٌ أولاه النَّبيُّ الأكرم وأهل البيت (ع) اهتمامًا كبيرًا، فنرى أنَّهم جعلوا من الزوجين مسؤولين مسؤولية مباشرة عمَّا سيكون عليه الأبناء مستقبلًا، مبتدئًا من قبل الزواج إذ سمح الإسلام بالتعارف والتقارب بين راغبي الزواج بما لا يستلزم حرامًا وطالبهم بالاستبصار والتأني في الاختيار لما لمواصفات الزوجين كليهما وأهاليهما من أثر في الجينات الوراثية للأبناء، واستحب أهل البيت (ع) أن يلهج لسان الوالدين بذكر الله وحمده في كل تفصيل في العلاقة الزوجية سواء المعاملة أو الحميمة لما له من أثر على سلوك الأبناء المستقبلي، وأظهروا لهما أنَّ قدوم المولود نعمة من الله وفرح وسرور للأهل، فليشكروا الله على نعمته، وليحسنوا صيانتها ومداراتها والقيام بأعبائها، وقد وضع أهل البيت (ع) أسلوبًا للترحيب بالمولود واستحبوا التزام الأهل به، كالاسم الحسن والعقيدة والختان وغيرها، وقد أكد الموالى (ع) ضرورة التدرج في أي تعليم للأبناء فقسّموا عمر الولد وطريقة التعامل معه في كل عمر، فاعتبر السنوات السبع الأولى للعب، والسبع التي تليها للتأديب، والسبع التي تليها للمراقبة والتوجيه، ولم يرص الموالى عليهم السلام باستخدام لغة القسوة والضرب مع الولد إلا في معصية الخالق، وقد أباحوها على كراهة في فترة التأديب، وأكدوا ضرورة حسن المعاملة مع الولد وكسب ثقته وضبط سلوك الأهل معه وأمامه، ليتسنى للأهل دائمًا معرفة ما يحدث مع ولدهم، وليمتلكوا القدرة على التدخل الإيجابي عند الضرورة وهذا ما سيحتاجه الأهل في فترة النضوج والمراهقة التي هي من أصعب المراحل العمرية، والتي يجب على الأهل أن يتمتعوا فيها بالصبر والحكمة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن حيون، النعمان بن محمد التميمي المغربي، ١٩٦٣، دعائم الإسلام، دار المعارف / القاهرة.
٢. ابن سيده، علي بن إسماعيل، ٢٠٠٠ م، المحكم والمحيط الأعظم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣. ابن شعبة الحرّاني، الحسن بن علي بن الحسين، ٢٠٠٢ م، تحف العقول عن آل الرسول، ط٧، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٤. ابن شهر آشوب، محمد بن علي، ١٣٧٦ هـ مناقب آل أبي طالب، المطبعة الحيدرية / النجف.
٥. ابن طاووس، علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس، ١٤٣٠ هـ كشف المحجة لثمرة المهجة، ط٣، قم، مؤسسة بوستان كتاب.
٦. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، ١٤٠٥ هـ معجم لسان العرب، قم، نشر أدب الحوزة.
٧. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، ٢٠١٦ م، صحيح البخاري، باكستان، جمعية البشري.
٨. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، ٢٠١١ م المحاسن، ط٣، المجمع العالمي لأهل البيت.
٩. الحائري، السيد كاظم، ١٤٢٨ هـ فقه العقود، ط٣، قم، مجمع الفكر الإسلامي.
١٠. العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، ١٩٨٨ م، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ط١، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
١١. الرّازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ١٩٨٦ م، معجم مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان.
١٢. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، ١٤١٢ هـ المفردات في غريب القرآن، دار القلم / دمشق.
١٣. الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى، ١٤٣٧ هـ، نهج البلاغة، العتبة العلوية المقدسة، ط ١.
١٤. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ١٣٨٧ هـ التوحيد، بيروت، دار المعرفة.
١٥. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ١٤٠٣ هـ الخصال، ط٢، قم، جماعة المدرسين في قم المقدسة.
١٦. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ١٤٣٧ هـ عيون أخبار الرضا ع، ط١، قم، مطبعة طاهر.
١٧. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ٢٠١٤ م، معاني الأخبار، ط١، كربلاء، العتبة الحسينية المقدسة.
١٨. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ١٩٨٦ م، من لا يحضره الفقيه، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
١٩. الصفار القمي، محمد بن الحسن بن فروخ، ١٤٣٠ هـ بصائر الدرجات، ط١، قم، مطبعة عمران.
٢٠. الطوسي وابنه، محمد بن الحسن والحسن بن محمد، ١٣٨٠ هـ ش، الأمالي، ط١، طهران، دار الكتب الإسلامية.
٢١. الطوسي، محمد بن الحسن، ١٣٦٥ هـ تهذيب الأحكام، ط٤، طهران، دار الكتب الإسلامية.
٢٢. الطوسي، محمد بن الحسن، ١٤٣١ هـ التبيان في تفسير القرآن، ط٢، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٣. الطوسي، محمد بن الحسن، ١٣٧٠ هـ، الخلاف، قم، شركة دار المعارف الإسلامية.
٢٤. الغديري، عبد الله عيسى إبراهيم، ١٩٩٨ م، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، ط١، بيروت، دار المحجة البيضاء.
٢٥. الفتال النيشابوري، محمد بن الفتال، ٢٠١٠ م، روضة الواعظين، ط٢، قم، مطبعة نكارش.
٢٦. الفيروز الآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ١٩٩٥ م، معجم القاموس المحيط، ط جديدة، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٧. القاضي ناصح الدين، عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي، ١٩٩٢ م، غرر الحكم ودرر الكلم المفهرس، ط١، بيروت، دار الهادي.
٢٨. الكراكجي، محمد بن علي بن عثمان الكراكجي الطرابلسي، ١٩٨٥ م، كنز الفوائد، بيروت، دار الأضواء.
٢٩. الكليني، محمد بن يعقوب، ٢٠٠٧ م، الكافي، ط١، بيروت، منشورات الفجر.
٣٠. الليثي الواسطي، علي بن محمد الليثي الواسطي، ١٣٧٦ هـ، عيون الحكم والمواعظ، ط١، قم، دار الحديث.
٣١. المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، ١٩٧٧، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة.
٣٢. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، ١٤٣١ هـ، الاختصاص، ط١، قم، دار المفيد.
٣٣. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، ١٤٣١ هـ، المقنعة، ط١، قم، دار المفيد.
٣٤. أحمد بن فهد الحلبي، ١٩٨٧ م، عدة الداعي ونجاح الساعي، ط١، طهران، دار الكتب الإسلامية.
٣٥. أحمد فتح الله، ١٩٩٥ م، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط١، الدمام، مطابع المدوخل.
٣٦. الطبرسي، الحسن بن الفضل الطبرسي، ١٤٠٧ هـ، مكارم الأخلاق، الكويت، مكتبة الألفين.
٣٧. ضياء الدين الراوندي، فضل الله بن علي الحسني، ١٣٧٧ هـ، النوادر، ط١، قم، دار الحديث.
٣٨. فقه الإمام الرضا عليه السلام، ١٤٣١ هـ، ط٢، بيروت، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٣٩. ورام بن أبي فراس المالكي الأشتري، ١٩٦٤ م، مجموعة ورام "تنبيه الخواطر ونزهة النواظر"، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية.
٤٠. مهدي مهريزي، ٢٠٠٠، بلوغ الفتيا، مجلة قضايا اسلامية معاصرة، "٣١ آذار ٢٠٠٠"، العدد ٩-١٠.